

المجلس التنفيذي
الدورة السادسة والثلاثون بعد المائة
روما، 13-15 سبتمبر/أيلول 2022



إنشاء هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثالث عشر لمراد الصندوق

الوثيقة: EB 2022/136/R.12

بند جدول الأعمال: 8(أ)

التاريخ: 18 أغسطس/آب 2022

التوزيع: عام

اللغة الأصلية: الإنجليزية

للموافقة

الإجراء: المجلس التنفيذي مدعو إلى تقديم الوثيقة المرفقة مع مشروع القرار الوارد فيها إلى الدورة السادسة والأربعين لمجلس المحافظين

الأسئلة التقنية

Max Von Bonsdorff

كبير موظفي الشركات

البريد الإلكتروني: m.vonbonsdorff@ifad.org

Ronald Hartman

مدير شعبة الانخراط العالمي، والشركات وتعبئة الموارد

البريد الإلكتروني: r.hartman@ifad.org

إنشاء هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثالث عشر لموارد الصندوق

- 1- تنص الفقرة 1 من القرار 219/د-44 الخاص بالتجديد الثاني عشر لموارد الصندوق على أن الفترة المشمولة بالتجديد المذكور، ومدتها ثلاث سنوات، تبدأ من 1 يناير/كانون الثاني 2022.
- 2- وينص البند 3 من المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق على أنه، ضمانا لاستمرار عمليات الصندوق، يستعرض مجلس المحافظين بصورة دورية مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق.
- 3- وبغية إتاحة المجال لاستعراض الموارد المتاحة قبل نهاية فترة التجديد الثاني عشر لموارد الصندوق، ينبغي أن ينظر المجلس التنفيذي في مشروع قرار لإنشاء هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثالث عشر لموارد الصندوق، على أن يُقدم فيما بعد، مصحوبا بما لدى المجلس التنفيذي من توصيات بشأنه، إلى مجلس المحافظين كي ينظر فيه ويعتمده.
- 4- واستنادا إلى الخبرات المواتية بالاستعانة برئيس خارجي لهيئة المشاورات خلال مشاورات التجديد التاسع، والعاشر، والحادي عشر، والثاني عشر لموارد الصندوق، فقد أيد المجلس التنفيذي مقترحا تقدمت به الإدارة للإبقاء على رئيس خارجي لهيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثالث عشر لموارد الصندوق، ووافق على العملية التي سيقوم من خلالها المجلس التنفيذي باختيار رئيس خارجي للهيئة يوصي به لمجلس المحافظين بعدئذ.
- 5- ووفقا لهذه العملية الموافق عليها، وبناء على توصية من رئيس الصندوق، جرى اختيار السيد Kyle Peters مباشرة ليكون الرئيس الخارجي لهيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثالث عشر لموارد الصندوق.¹
- 6- والمجلس التنفيذي مدعو بموجب هذا إلى الموافقة على تقديم مسودة التقرير ومشروع القرار المرفقين إلى مجلس المحافظين في دورته السادسة والأربعين التي ستعقد في فبراير/شباط 2023.
- 7- وستقدم هيئة المشاورات تقريرا بتوصياتها إلى مجلس المحافظين في دورته السابعة والأربعين في عام 2024. ويتوقع أن يكون عقد أربع دورات للهيئة كافيا لاختتام مفاوضات التجديد الثالث عشر لموارد الصندوق. وبناء عليه، وبالتشاور مع أمانتي منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأغذية العالمي، جرى اقتراح التواريخ التالية:

(1) الدورة الأولى: الخميس والجمعة، 16-17 فبراير/شباط 2023

(2) الدورة الثانية: الاثنين والثلاثاء، 19-20 يونيو/حزيران 2023

(3) الدورة الثالثة: الخميس والجمعة، 26-27 أكتوبر/تشرين الأول 2023

(4) الدورة الرابعة: الخميس والجمعة، 14-15 ديسمبر/كانون الأول 2023

- 8- والمجلس التنفيذي مدعو إلى الإحاطة علما بأن الإدارة تتحرى إمكانية تنظيم دورات هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثالث عشر لموارد الصندوق بعيدا عن مقر الصندوق، على أن تستضيفها الدول الأعضاء في الصندوق. وسيخضع المكان النهائي لكل دورة لإذن هيئة المشاورات.

- 9- وفيما يتعلق بتركيبة هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثالث عشر لموارد الصندوق، يُقترح الإبقاء على التركيبة المعتمدة لهيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثاني عشر لموارد الصندوق بموجب القرار 211/د-43، أي 25 دولة عضوا من القائمة ألف، و10 دول أعضاء من القائمة باء، و22 دولة عضوا من القائمة جيم. ويُقترح أيضا أن يحضر أعضاء القائمة ألف الذين لم يُعينوا كأحد من أعضاء هيئة المشاورات الـ 25 بصفة

¹ انظر الوثيقة EB 2022/135/R.13.

مراقبين صامتين. كما يمكن لهيئة المشاورات أن تدعو فيما بعد الدول الأعضاء الأخرى للمشاركة في دورات هيئة المشاورات بما قد ييسر مداولاتها.

10- وفي حين يتطلب مشروع القرار الإبلاغ عن أسماء البلدان المشاركة في هيئة المشاورات في موعد أقصاه 14 فبراير/شباط 2023 (وهو اليوم الذي يطلب فيه من مجلس المحافظين الموافقة على القرار)، فإن القوائم مدعوة إلى نقل هذه المعلومات إلى الإدارة في أقرب وقت ممكن لتيسير التخطيط للدورة الأولى.

مجلس المحافظين
الدورة السادسة والأربعون
روما، 14-15 فبراير/شباط 2023



إنشاء هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثالث عشر لموارد الصندوق

الوثيقة: GC 46/L.X

بند جدول الأعمال:

التاريخ:

التوزيع: عام

اللغة الأصلية: الإنجليزية

للموافقة

الإجراء: مجلس المحافظين مدعو إلى النظر في مشروع القرار الوارد في هذا المرفق واعتماده.

الأسئلة التقنية

Max Von Bonsdorff

كبير موظفي الشراكات

البريد الإلكتروني: m.vonbonsdorff@ifad.org

Ronald Hartman

مدير شعبة الانخراط العالمي، والشراكات وتعبئة الموارد

البريد الإلكتروني: r.hartman@ifad.org

إنشاء هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثالث عشر لموارد الصندوق

- 1- تنص الفقرة 1 من القرار 44-د/219 الخاص بالتجديد الثاني عشر لموارد الصندوق على أن الفترة المشمولة بالتجديد المذكور ومدتها ثلاث سنوات تبدأ من 1 يناير/كانون الثاني 2022.
- 2- وينص البند 3 من المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق على أنه "ضمانا لاستمرار عمليات الصندوق، يستعرض مجلس المحافظين بصورة دورية مدى كفاية الموارد المتوافرة للصندوق".
- 3- وبغية إتاحة المجال لاستعراض الموارد المتاحة قبل نهاية فترة التجديد الثاني عشر لموارد الصندوق، فقد نظر المجلس التنفيذي في دورته السادسة والثلاثين بعد المائة التي عقدت في سبتمبر/أيلول 2022 في مشروع قرار لإنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الثالث عشر لموارد الصندوق؛ وأوصى بأن يقوم مجلس المحافظين بالنظر فيه واعتماده.
- 4- واستنادا إلى الخبرات المواتية بالاستعانة برئيس خارجي لهيئة المشاورات خلال مشاورات التجديد التاسع، والعاشر، والحادي عشر، والثاني عشر لموارد الصندوق، فقد أيد المجلس التنفيذي مقترحا تقدمت به الإدارة للإبقاء على رئيس خارجي لهيئة التجديد الثالث عشر لموارد الصندوق، ووافق على العملية التي سيقوم من خلالها المجلس التنفيذي باختيار رئيس خارجي للهيئة يوصي به لمجلس المحافظين بعدئذ.
- 5- ووفقا لهذه العملية الموافقة عليها، وبناء على توصية من رئيس الصندوق، جرى اختيار السيد Kyle Peters مباشرة ليكون الرئيس الخارجي لهيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثالث عشر لموارد الصندوق.
- 6- وستعقد الدورة الأولى لهيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثالث عشر لموارد الصندوق في مقر الصندوق في 16 و17 فبراير/شباط 2023. وفي تلك الدورة، سيوافق أعضاء هيئة المشاورات على جدول الأعمال والقضايا التي سينظر فيها في كل دورة بعد ذلك. كما تقوم الإدارة بتحري إمكانية تنظيم بعض الدورات اللاحقة بعيدا عن مقر الصندوق، على أن تستضيفها الدول الأعضاء في الصندوق. وسيخضع المكان النهائي لكل دورة لإذن هيئة المشاورات.
- 7- وفيما يتعلق بتركيبة هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثالث عشر لموارد الصندوق، وافق المجلس التنفيذي، بعد مناقشات غير رسمية بين الإدارة ومنسقي القوائم، على الإبقاء على التركيبة المعتمدة لهيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثاني عشر لموارد الصندوق بموجب القرار 43-د/211، أي 25 دولة عضوا من القائمة ألف، و10 دول أعضاء من القائمة باء، و22 دولة عضوا من القائمة جيم. ويُقترح أيضا أن يحضر أعضاء القائمة ألف الذين لم يعينوا كأحد من أعضاء هيئة المشاورات الـ 25 بصفة مراقبين صامتين. كما يمكن لهيئة المشاورات أن تدعو فيما بعد الدول الأعضاء الأخرى للمشاركة في دورات هيئة المشاورات بما قد يبسر مداولاتها.

مشروع القرار الخاص بإنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الثالث عشر لموارد الصندوق

القرار .../

إنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الثالث عشر لموارد الصندوق

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يشير إلى البند 3 من المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق، التي تنص على أنه ضمانا لاستمرار عمليات الصندوق، يستعرض مجلس المحافظين بصفة دورية مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق؛

وإذ يشير كذلك إلى أن الفترة المشمولة بالتجديد الثاني عشر لموارد الصندوق والتي حددها قرار مجلس المحافظين 219/د-44 ستنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2024؛

وقد نظر في بيان رئيس الصندوق بشأن الحاجة إلى استعراض مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق والوثيقة [...] GC بشأنها؛

وقد نظر كذلك في الحاجة إلى إنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الثالث عشر لموارد الصندوق؛

يقرر ما يلي:

- 1- تُنشأ هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الثالث عشر لموارد الصندوق لاستعراض مدى كفاية موارد الصندوق، وتقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس المحافظين. واستنادا إلى الخيرات المواتية بالاستعانة برئيس خارجي خلال مشاورات التجديد التاسع، والعاشر، والحادي عشر، والثاني عشر لموارد الصندوق، يوافق مجلس المحافظين على الإبقاء على رئيس خارجي للمشاورات الخاصة بالتجديد الثالث عشر لموارد الصندوق، ويختار السيد Kyle Peters لهذا الدور. وترد مهام رئيس هيئة المشاورات في مرفق هذا القرار.
- 2- تعقد الدورة الأولى لهيئة المشاورات يومي الخميس والجمعة 16-17 فبراير/شباط 2023.
- 3- تتألف هيئة المشاورات من 25 دولة عضوا من القائمة ألف، و10 دول أعضاء من القائمة باء، و22 دولة عضوا من القائمة جيم. وينبغي تحديد البلدان المشاركة من كل قائمة من قبل أعضاء تلك القائمة وإبلاغ رئيس الصندوق بها في موعد أقصاه 14 فبراير/شباط 2023. ويؤذن لأعضاء القائمة ألف الذين لم يُعيّنوا كأحد من أعضاء هيئة المشاورات الـ 25 أن يحضروا بصفة مراقبين صامتين. كما يمكن لهيئة المشاورات أن تدعو فيما بعد الدول الأعضاء الأخرى للمشاركة في دورات هيئة المشاورات بما قد يبسر مداولاتها. وتقدّم هيئة المشاورات تقريرا عن نتائج مداولاتها، وما تتخذه من توصيات في هذا الشأن، إلى مجلس المحافظين في دورته السابعة والأربعين، وفي دوراته اللاحقة إذا اقتضى الأمر، بغية اعتماد ما قد يكون مناسبا من قرارات.
- 4- يُطلب من رئيس الصندوق إحاطة المجلس التنفيذي علما بالتقدم المحرز في مداولات هيئة المشاورات.
- 5- يُطلب من رئيس الصندوق والموظفين تقديم ما قد يلزم من مساعدة إلى هيئة المشاورات لتمكينها من أداء مهامها بفعالية وكفاءة.

مهام رئيس هيئة المشاورات

ستكون مسؤوليات الرئيس الخارجي لهيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثالث عشر لموارد الصندوق مماثلة لمسؤوليات الرؤساء السابقين لهيئات المشاورات الخاصة بتجديد موارد الصندوق. وعلى الرئيس في ظل سلطة هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثالث عشر لموارد الصندوق القيام بما يلي:

- (1) ترؤس الاجتماعات الرسمية لهيئة المشاورات؛
- (2) الإشراف على جميع جوانب اجتماعات الهيئة، ومناقشاتها، ومداولاتها، وتوفير التوجيه والدعم للأمانة؛
- (3) الاستعراض والتعليق بشكل نقدي على مسودات الوثائق والتقارير المعدة لكل مشاوره من المشاورات، وضمان الرقابة على الجودة والاتساق الاستراتيجي؛
- (4) تجميع المناقشات، بدعم من الأمانة، وإعداد موجز عن كل اجتماع بإيجاز ودقة، يعكس حالة المفاوضات؛
- (5) قيادة وتيسير المناقشات، والمفاوضات، بين الدول الأعضاء، وكذلك بين قيادة الصندوق والدول الأعضاء، لبناء توافق في الآراء من أجل تحقيق نتائج ناجحة في استعراض مدى كفاية موارد الصندوق؛
- (6) حشد الدعم الخارجي للصندوق، بما في ذلك على المستوى السياسي، داخل الدول الأعضاء بالتعاون مع المندوبين وإدارة الصندوق؛
- (7) ضمان التزام التقرير النهائي لهيئة المشاورات وتوصياتها باختصاصات هيئة المشاورات، وتوافقها مع اتفاقية إنشاء الصندوق والوثائق الأساسية الأخرى التي اعتمدها مجلس المحافظين؛
- (8) العمل مع رئيس الصندوق والموظفين في الإعداد للاجتماعات والمفاوضات لضمان عرض القضايا بفعالية.